الغضب ص والغلول ش أي وهو نوع من الخيانة من الغنيمة أو من بيت المال والزكاة قال تعالى ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة وروي لا إغلال ولا إسلال أي لا خيانة ولا سرقة وقال الإمام
أحمد ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه
وما فسر به الغلول هو الحق قال الأزهري وغيره قال أبو عبيد الغلول في المغنم خاصة ولا نراه
من الخيانة ولا من الحقد وبأنه يقال من الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بكسر الغين
ومن الغلول غل يغل بالضم ص والحرابة ش لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
ص والسحر ش من عده في الصحيح من السبع الموبقات ولأن الساحر لا بد أن يكفر ولكثرة المضار
بهم وإيذاء الناس ص والربا ش وهو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو من الكبائر لقوله تعالى
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وفي الصحيحين عده من السبع الموبقات وفيه لعن الله آكل الربا وموكله
قال الشيخ عز الدين في القواعد ولم أقف على العلة المقتضية لجعله من الكبائر فإن كونه مطعوما
وقيمة الأشياء أو مقدرا لا يقتضي أن يكون كبيرة ولا يصح التعليل فإنه كسر ثم حرم ربا الفضل
وربا النساء فإن من باع ألف دينار بعشرة دراهم وأجل في بعضه ومن باع كر شعير بألف كر حنطة أو من
شعير بألف مد من حنطة أو مد من حنطة بمثله أو دينار بمثله وأجل أدنى لحظة فإن البيع
يفسد مع أنه لا ضرر في مثل هذه الصورة ما يصار إليه قلت ولكن للغزالي في الإحياء في
توجيه المعصية كلاما فليلحظ منه والظاهر أنه تعبد وكان الذي يتعاطونه يقولون هذا الربح
خير إذا لم يربح ابتداء أو معنى الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر والله تعالى فرق بين الربح
في الابتداء وبين الربح في الانتهاء وله أن يحكم بما يريد ولا يجمع بين مفترق ص ويجوز أن يغير الكلام
المصنف بالكبائر السبع فإنه من الكبائر أيضا وفي مسلم من حديث الشحيح والقار والمنفق
في سبيل الله يقال لهم إنما فعلت ليقال فيؤمر بهم فيسحبون إلى النار وصحح الحاكم قوله تعالى
من فوق سبع سماوات الرياء ش ص وإدمان الصغيرة ش أي فإنه يصيرها كبيرة ولهذا أخر المصنف
عن الفعل وهذا هو المشهور وحكى الرافعي في أدب القضاء وجها أنه لا تصير الصغيرة
بالمداومة عليها كبيرة كما لا تصير الكبيرة بالمداومة عليها كفرا والإدمان يكون باعتبار
الإصرار بالفعل والإصرار حكما وهو العزم على فعلها بعد وإن عزم منها بحكمه حكم مرتكبها
فعلا وتعبير المصنف بالإدمان يقتضي منه للإصرار ولهذا قال ابن فورك الإصرار الإقامة على
الشيء بالعزم عليه من جهة العزم على فعله والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه وهل المراد
الإدمان على نوع واحد من الصغائر أو الإدمان من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع فيه وجهان للأصحاب
قال الرافعي والثاني يوافق قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة تنبيهات

الأول أما

الأول أما عد المصنف هذه الأنواع لبيان ما حصرها في سبع ولهذا قيل لابن عباس الكبائر سبع
فقال هي إلى السبعين أقرب وعن ابن جبير هي إلى السبعمائة أقرب قال ابن الصلاح ولا يحد مثل هذا إلا بكل
معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها فهو أحسن ما استعاده من مقامات الكبائر وعقوق العلماء
ما يرتب الأدب ومن عده كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس في نوعه صغيرة وقد جاءت
أحاديث بعدها سبعا وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه فلا مفهوم لهذا العدد ولعله منها لا أنها لم
تبن على سبعة معينة بل بينها تفاوت وكم بين الجمع ما قيل في أفضل الأعمال وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجيب في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامع حسب الحال أي بيانه وعلى حسب حال
بعض الحاضرين وأشعر في بعض الأحاديث على أكبرها كقوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الثاني لم يراع
المصنف ترتيبها وقال العلماء أكبرها الشرك ثم اليأس من رحمة الله ثم القنوط ثم الأمن
من مكر الله ثم القتل لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الوجود ثم اللواط لأن فيه قطع النسل ثم الزنا لما
فيه من اختلاط الأنساب ثم الخمر لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف قلت وجعل بعضهم عقوق
الوالدين بعد الشرك لأنه تعالى قرنه به فلذا جعله ثانيا بعد الشرك والآب أعظم على ابن آدم
فإنه السبب في وجوده ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا وقال أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وجاء في بعض العقوق بعد الإشراك
ص مسألة الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة ش الفرق بين الرواية والشهادة
من مهمات هذا العلم وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به بينهما اختلافهما في بعض
الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورية وغيرها وذلك لا يوجب تغايرهما في الحقيقة
قال القرافي وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فذكر ما حاصله أنهما
خبران غير أن المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين ولا ترافع فيه إلى الحكام فهو الرواية وإن كان
خاصا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة وإذا اتضح الفرق بينهما وضح مناسبة اعتبار العدد في
الشهادة لا تؤكد بها الرواية استظهارا دون الرواية فإنه بين خلاف التهمة في إثبات الحقوق المعينة
ما لا يدخل في إثباتها في الجملة فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد به الرواية ولهذا اكتفى بالعدد
وبعد العداوة وغيرها لئلا يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يقتض إثبات الحق على معين لكن يقتضي
إثبات شرع عام في حق جميع المكلفين إلى يوم القيامة فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق
على واحد في زمن معين وتحقق المناسبة وجوه ذكرها الشيخ عز الدين أحدها أن الغالب على المسلمين
مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور وما يحتاج إلى الإشهاد فيها
والثاني أنه قد ينفرد الحديث النبوي بشاهد واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة
بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات والثالث أن بين كثير من المسلمين عداوات وعداوات

Copyright © King Saud University